

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزاري رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٥٦

باعتبار مشروع مخططة رفع المجرى رقم ٤ بناحية أسيوط  
مركز أسيوط بمديرية أسيوط من المنفعة العامة  
وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
نزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ،  
وببناء على ما صرحته وكيل الوزارة ،

قررت :

مادة ١ - يعتد من المنافع العامة ، الأرض التي اختيرت لإقامة مشروع  
مخططة رفع المجرى رقم ٤ بناحية أسيوط مركز أسيوط بمديرية أسيوط  
والموضحة بيانها ومرفقها بالذرة والرسم المرفقين مع هذا القرار .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالطريقة المنصوص  
عليها بال المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤  
تحريماً فـ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٦ )

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

مدكرة

عن مشروع موقع مخططة رفع المجرى رقم (٤) بناحية أسيوط  
مركز أسيوط بمديرية أسيوط

يعتبر تصميم مشروعات المجرى في المدن في مقدمة المشروعات التي  
تعنى الحكومة بتنفيذها حتى تؤدي إلى رفع المستوى الصحي للوافدين  
وزيادة قدرتهم الإنتاجية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإنشاء مشروع موقع مخططة رفع المجرى  
رقم (٤) بناحية أسيوط مركز أسيوط مديرية أسيوط والمبين باللون الأحمر  
على الخرائط المعتمدة من السيد / مدير عام الإدارة العامة للهندسة الصحية .

ويقتضي الأمر نزع ملكيتها وتخصيصه للنفع العامة طبقاً للأحكام  
القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤  
لذلك قررنا تخصيص الموقع المقترن لهذا المشروع ، للنفع العامة طبقاً  
لما هو وارد بقرارنا المرفق .

قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ ، ١٤٠ من الدستور ،  
وعلى المادة ٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس  
الدولة ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في يوم الأحد  
الموافق ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٦ ،

قررت :

مادة ١ - عين وكيل مساعد مجلس الدولة ، الأستاذ عبد العزيز محمد  
البلاوى المستشار بالمحكمة الإدارية العليا بدرجة وكيل مساعد .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة ، تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٣٨٠ أغسطـس سنة ١٩٥٦ )

جمال عبد الناصر

وزير الداخلية

قرار

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من قانون الجنسيات رقم ١٦٠  
لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون  
رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٦ ،

قررت الآتي :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن بنايوق فانوريوس ستافرو  
بابا دوغبور غاكيس المقيم بالإسكندرية ، لتجنسه بالجنسية اليونانية دون  
إذن سابق من الحكومة المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة ما  
تحريماً فـ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٦ أغسطـس سنة ١٩٥٦ )

ذكرى محى الدين